امير المومنين علي رضي الله عنه لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال
معناه اذا سمعت كلاما فلا تنظر الى الرجال قايله ولكن انظر الى كلامه وتامله
وقد نسق في شهر شوال المبارك من سنة اربعة وعشرين وثمانمئة
على يد العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي بن محمد الشهير بابن الجبار
ان فتحي غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين اجمعين امين والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة على اصل الاصل المنقول منه بحسب
الطاقة والمعرفة والحمد لله
وحده وصلى الله بتوفيق والحمد

وقف احمد بن اسماعيل ابن محمد تيمور بمصر ١٣٢٠

حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم

هذا الجزء فيه اخبار اهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ
من الحديث تصنيف الشيخ الامام الحافظ شيخ الاسلام جمال الدين ابي الفرج
عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي البغدادي رواية الشيخ محي الدين ابي
الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد اجازة عنه رحمهم الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اخبرنا الشيخان الامام العالم مورخ الشام علم الدين القاسم محمد البرزالي والمحدث
العالم الزاهد ابو عبد الله محمد بن عمر بن سلمان البالسي قالا اخبرنا الشيخ
الامام مسند وقته فخر الدين ابو الحسن علي بن احمد بن عبد الواحد
المقدسي قراءة عليه ونحن نسمع في يوم الاحد السادس والعشرين
من شعبان سنة تسع وثمانين وستمائة قال انبا الشيخ الامام العلامة
الحافظ شيخ الاسلام جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد
بن الجوزي كتابة منه قال قلت الحمد لله العظيم في مجده الكريم في رفده
المنفرد بتقليب قلب عبده المبتلي بالشي وضده احمده علي جده واصلي علي
رسوله محمد واله وصحبه وجنده وسلم لما رايت تخليط اكثر القدما في علم ناسخ
القران ومنسوخه جمعت كتابا مهذبا عن زللهم سليما من خطلهم مبينا عوار
مذهبهم ومستغني به عن كتبهم ثم اختصرت منه جزوا لطيفا للحفظ يجمع
عيونه ويحصل مضمونه ثم رايت تخليطهم في علم ناسخ الحديث ومنسوخه
فالفت فيه كتابا علي نحو ما وصفت في الفن الاول الا انه احتوي علي كثير
من ذكر اغلاطهم فطال فرايت ان افرد في هذا الكتاب قدر ما صح نسخه
او احتمل واعرض عما لا وجه لنسخه ولا احتمال فمن سمع بخبر يدعي عليه
النسخ وليس في هذا الكتاب فليعلم وهاء تلك الدعوي وها انا اذكر

ذلك عار بأعين الناس لئلا يكون عجالة للحافظ وقد تدبرته فاذا به احد
وعشرون حديثا والله الموفق ٥ الحديث الاول روي حذيفة
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال وهو قايم
وقد روي جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول الرجل قايما فادعى
قوم نسخ الاول بالثاني وليس بصحيح بل لكل واحد وجه فان نهيه
عن البول قايما لئلا يعود رشاشه على البايل وحديث حذيفة ثلاثة اوجه
احدها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لمرض منعه من القعود والثاني
انه استشفى بذلك من المرض والعرب تستشفي بالبول قايما والثالث
انه لم يتمكن من القعود في ذلك المكان لكثرة النجاسة فكانه بال من علو الى سفل
ب الحديث الثاني روي ابو ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا
القبلة بغايط ولا بول ولا تستدبروها وروي جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان تستدبر القبلة او تستقبلها بفروجنا ثم رايته قبل
موته بعام يبول مستقبل القبلة فظن جماعة نسخ الاول بالثاني
وليس كذلك بل الاول محمول على من كان في الصحرا والثاني على من
ج كان في البنيان الحديث الثالث روي ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما
حرم اكلها وروي عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال الاثرم
لانه ناسخ للاول الا تراه يقول قبل موته بشهر وقال غيره يجوز
ان يكون حديث الاباحة قبل موته بيوم والاهاب اسم للجلد قبل
الدباغ وحديث عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه في
الصحيحين الحديث الرابع روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال توضؤوا مما انضجت النار وروى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا قال جابر كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهذا دليل على النسخ
وقد روى عكراش انه اكل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد
ثم اتي بماء فغسل يديه وفمه ومسح وجهه وقال يا عكراش هذا الوضوء
مما مست النار الحديث الخامس روى طلق بن علي ان رجلا قال
يا نبي الله ايتوضا احدنا اذا مس ذكره فقال هل هو الا بضعة منك
او من جسدك وقد روى ابن عمر وابن عمرو وابو ايوب وزيد بن خالد
الجهني وجابر وابو هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مس فرجه فليتوضا وفي رواية بعضهم
من مس ذكره وقد ادعى قوم نسخ حديث طلق بهذا وعللوا بان طلقا
قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة

اسلم متأخر او هو قول محتمل الحديث السادس روى ابو سعيد عن النبي و
صلى الله عليه وسلم انه قال الماء من الماء هذا الحديث كان معمولا به في اول الاسلام
ثم نسخ قال رافع بن خديج قال النبي صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ثم قال بعد ذلك
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل عليه الحديث السابع روى ابو سعيد ز
يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقد
ادعى قوم نسخه بقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فالغسل افضل وفي هذا ضعف لان الاول اقوى واما تاول
قوم منهم الخطابي فقالوا واجب اي لازم في باب الاستحباب كما يقول
حقك علي واجب الحديث الثامن روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ح
نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وروت عايشة قالت
ما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العصر قط الا صلى ركعتين
الحديث الاول في الصحيحين قال الاثرم وحديث عايشة خطا ووجه
كونه خطاء انه روي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليهما بعد الظهر
فشغله قوم فصلاهما بعد العصر مرة واحدة قال ابن عقيل كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا بجواز الصلاة في الاوقات المنهي عن الصلاة
فيها كما خص بجواز الوصال الحديث التاسع روى وايل بن حجر ان النبي ط
صلى الله عليه وسلم كان يضع ركبتيه بين يديه اذا ركع وقال سعد بن ابي
وقاص كنا نفعل ذلك ثم امرنا بالركب فهذا صريح في الاخبار بالنسخ

الحديث العاشر روى عن ابن مسعود انه سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ى
يصلي فرد عليه السلام وقال في حديث اخر كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة قبل ان نأتي ارض الحبشة يعني وهو في الصلاة فلما قدمنا سلمنا عليه
فلم يرد وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره
ان لا نتكلم في الصلاة وهذا اصح في النسخ الحديث الحادي عشر روى يا
ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها
وقال علي رضي الله عنه ما قام النبي صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة انتهى
وفي لفظ اخر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقمنا وقعد فقعدنا وهذا
دليل على نسخ القيام وقال ابن عقيل يمكن الجمع فيقال القيام لا يستحب
والجلوس جائز فلا نسخ الحديث الثاني عشر روى ابو هريرة قال قال يب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه الصبح وهو جنب فلا صوم له والمبلغ
هذا عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا فيقوم
فيغتسل فيخرج والماء يتحدر على جلده فيصوم ذلك اليوم قلت حديث
ابي هريرة يحتمل شيئين احدهما ان يكون قد كان هذا في اول الاسلام
ثم نسخ بما ذكرنا عن عايشة والثاني انه ان اشار الى من يجب من الجماع بعد
طلوع الفجر فانه يومر بالامساك ولا يعتد له بصوم ذلك اليوم الحديث
الثالث عشر روى علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابو زيد الانصاري يج
وشداد بن اوس وثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو سعيد

وابو هريره وعايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم
وروي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ثلاثة لا يفطرن القي والحلم
والحجامه وروي انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعفر ابن
ابي طالب وهو يحتجم وهو صايم فقال افطر هذان ثم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رخص في الحجامة للصايم الا الحديث الاول اثبت
من هذين وحديث ابي سعيد راويه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقد
اجمعوا على تضعيفه وحديث انس راويه خالد بن مخلد البجلي فلو صح كان
منسوخا في النسخ غير ان احمد بن حنبل طعن في خالد وقال له احاديث مناكير
يد الحديث الرابع عشر روي ابن عباس انه النبي صلى الله عليه وسلم صام عاشورا
وامر بصيامه وروت عايشة قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينه صام عاشورا وامر بصيامه فلما نزلت فريضه رمضان ترك يوم
عاشورا فمن شاء صامه ومن شاء افطر وظاهر هذا انه كان واجبا
يه فنسخ الحديث الخامس عشر روي سبره الجهني قال اذن لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة فلم يخرج من مكه حتى حرم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروي ابو هريره قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمكه من النساء ثم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فاخبرني
ان الله تعالي قد حرم متعه النساء فمن كان عنده منهن شي فليفارقه

ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا وقال علي بن أبي طالب إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن المتعة يوم خيبر قلت الأحاديث متفقة على نسخ المتعة إلا أن
الأوائل تدل على وقوع التحريم بمكة وحديث علي يدل على أن ذلك كان بخيبر
وهو مقدم لثلاثة أوجه أحدها أنه متفق على صحته وحديث سبرة من أفراد
مسلم والثاني أن عليا أعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم من غيره والثالث
أنه أثبت تقديما في الزمن خفي على غيره وكأنهم استعملوا عن فتح مكة ٢
ما كانوا يبيحوا من غير علم بالناسخ أنه قد وقع فنزعهم وقد كان خفي ذلك
على جماعة منهم ابن عباس فإنه كان يفتي بها مدة حتى نهاه علي بن أبي طالب
ولذلك قال جابر بن عبد الله استمتعنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وى
حتى نهانا عمر في شأن عمرو بن حريث الحديث الثالث عشر روى ابن مطلب في الأضاحي
عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤكل لحم الأضاحي بعد ثلاث وقال
أبو سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نحبسه فوق ثلاثة أيام
ثم رخص لنا أن نأكل وندخر الحديث الرابع عشر قد صح عن رسول الله جز
صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الدباء والمزفت وصح أنه قال كنت نهيتكم عن
الأوعية فاشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وهذا دليل النسخ
الحديث الخامس عشر روى أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال جي
لا تكتبوا عني شيئا إلا القرآن فمن كتب عني شيئا فليمحه وروى أنس

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قيدوا العلم بالكتاب قال ابن قتيبة نهى في اول
الامر فلما علم ان السنن تكثر فتفوت الحفظ اجاز الكتابة الحديث التاسع عشر يط
قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قتل النساء والولدان
وقد روى الصعب بن جثامة انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل
الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم
وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث يقول هذا منسوخ وليس هو بنسخ
وانما النهي عن تعمد النساء والولدان بالقتل وحديث الصعب فيما لم يتعمد
فلا تناقض الحديث العشرون روى بريدة ان رجلا كذب على رسول الله ك
صلى الله عليه وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ان وجدته
حيا فاقتله وان وجدته ميتا فاحرقه بالنار فانطلق فوجده قد مات فحرقه
بالنار وروى ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى فقال
ان اخذتم هبار بن الاسود فاجعلوه بين حزمتين حطب واحرقوه بالنار
ثم بعث اليهم فقال لا تعذبوا بالنار لا يعذب بالنار الا رب النار الحديث الحادي كا
والعشرون روى علي بن ابي طالب قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبل منه واهدى له قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها
وفي رواية عن علي ان اكيدر دومة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثوبا فقبل منه وروى كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اقبل

هدية مشرك وحديث عياض بن حمار انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
هدية وهو مشرك فردها وقال انا لا نقبل زبد المشركين ففي هذه الاحاديث
ثلثة اوجه احدها ان احاديث القبول اثبت وفي حديث عياض ارسال
والثاني ان حديث عياض متقدم وحديث الاكيدر في اخر الامر فيكون من باب
الناسخ والمنسوخ والثالث ان يكون قبول الهدية من اهل الكتاب دون
اهل الشرك وعياض لم يكن من اهل الكتاب فينبغي علينا ان نعالج التكليف قبل
من كسرى وجوابه من وجهين احدهما ان الحديث يرويه ثوير بن ابي فاختة
وليس بثقة والثاني ان يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له هذا
جميع الاحاديث من المنسوخ والمحتمل للنسخ اخره والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما الى يوم الدين
م ح ... ... جامد الله

دراية على بسماعا عديدة على مشايخ عدة ولكن قصرنا للاختصار بترك الكتب

... علي ... الكمار ... عما الله عنه

... اذن كلب

ساقولكم يا علماء هذي البلد ما يصلح الملح اذا الملح فسد
م

...ماء الحسن ... ... الحمد وعامة

وقف احمد بن اسماعيل ابن محمد تيمور بمصر
١٣٢٠ ٩٠٢